

المركز الجامعي تيبازة	معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	قسم العلوم التجارية
السنة: ثانية ماستر	التخصص: تسويق فندقي وسياحي	المقياس: قانون السياحة
توقيت الامتحان: 13:45-12:45	التاريخ: 10 جانفي 2023	مدة الامتحان: ساعة (01)

الاسم: اللقب: رقم التسجيل: الفوج:

التصحيح النموذجي لامتحان المحاضرة:

السؤال الأول: عرّف "المخطّط" الذي يُبرز الرؤية الاستراتيجية للجزائر في سبيل تطوير قطاع السياحة؟ (03 ن)

المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT-2008-2025 والذي تم تمديده إلى 2030، وعُرف بأنه: "أداة تترجم إرادة الدولة في تهيئة القدرات الطبيعية، الثقافية والتاريخية للبلاد، ووضعها في خدمة السياحة الجزائرية، قصد الارتقاء بها لدرجة الامتياز في منطقة الأورو متوسطية.

السؤال الثاني: من بين مهام مديرية الصناعة التقليدية "المشاركة في جهود إدماج نشاطات الصناعة التقليدية في المنظومة الاقتصادية المحلية"، حلّل العبارة؟ (03 ن)

يُقصد بالعبارة: الارتقاء بنشاط الصناعة التقليدية لمستوى الصناعة المهيكلّة والتي تُسهم في ترقية الاقتصاد المحلي، من خلال التعريف بالمقومات التاريخية والثقافية للمنطقة، والمساهمة في ترقية مستوى السياحة، وتوفير مناصب الشغل.

السؤال الثالث: ما هو المرسوم التنفيذي الذي يوضّح كيفية استغلال المؤسسات الفندقية؟ (03 ن)

المرسوم التنفيذي رقم 46-2000 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق لـ 01 مارس سنة 2000، يُعرّف المؤسسات الفندقية ويُحدّد تنظيمها وسيورها وكذلك كيفية استغلالها.

السؤال الرابع: المرسوم التنفيذي رقم "10-186" المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق لـ 14 جويلية سنة 2010، يُعدّل ويُتمّم؟ يُعدّل ويُتمّم المرسوم التنفيذي رقم 48-2000 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق لـ 01 مارس سنة 2000، والذي يُحدّد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها. (03 ن)

السؤال الخامس: المرسوم التنفيذي "17-161" المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق لـ 15 ماي سنة 2017، يلغي المرسوم التنفيذي رقم؟ (03 ن)

المرسوم التنفيذي رقم 11-10 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق لـ 20 جانفي سنة 2011، يتعلق بتمديد أجل امتثال وكالات السياحة والأسفار للتنظيم الجديد.

السؤال السادس: ما هو المرسوم التنفيذي الذي يُحدّد شروط ممارسة نشاط الدليل السياحي؟ (03 ن)

المرسوم التنفيذي رقم 224-06 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 21 جوان سنة 2006، يُحدّد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك.

السؤال السابع: المُشرّع الجزائري قدّم تصنيفين للدليل السياحي، أذكرهما مع تعريف دقيق لكل صنف؟ (02 ن)

أ- الدليل في السياحة الوطنية: وهو المُرخّص له بممارسة نشاطاته في كامل التراب الوطني، ويجب أن يكون حائزا على شهادة عليا في إحدى المجالات التالية: التاريخ، الفن، علم الآثار، السياحة، علوم طبيعية، الهندسة المعمارية بالإضافة إلى إتقان اللغة العربية فضلا عن إجادته للغتين أو عدة لغات أجنبية.

ب- الدليل في السياحة المحلية: وهو المُرخّص له بممارسة نشاطاته في إقليم ولاية أو ولايتين ويجب أن يكون حائزا على شهادة تقني سامي في المجال بالإضافة إلى إتقان اللغة العربية فضلا عن إجادته للغة أجنبية على الأقل.